

## الدر المختار

( بالولادة فهي أم ولده ) إجماعا ( إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته وإن لأكثر منه لا ) لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى سنتين حتى ينفيه غاية .

( قال لغلام هو ابني ومات ) المقر ( فقالت أمه ) المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام ( أنا أامراته وهو ابنه ترثانه استحسانا فإن جهلت حريتها ) أو أمومتها لم تثبت وقوله ( فقال وارثه أنت أم ولد أبي ) قيد اتفاقي إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا أو كان صغيرا كما في البحر ( أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها ) وقته ( أو قال ) وارثه